

إحكام الأحكام

الحديث 48 ، 49 : شغلونا عن الصلاة الوسطى الخ .

48 - الحديث الخامس : عن علي Bه : أن النبي A قال يوم الخندق [ملأ أ قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس] .
وفي لفظ لمسلم [شغلونا عن الصلاة الوسطى - صلاة العصر - ثم صلاها بين المغرب والعشاء]

49 - وله عن عبد ا بن مسعود قال [حبس المشركون رسول ا A عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت فقال رسول ا A : شغلونا عن الصلاة الوسطى - صلاة العصر - ملأ ا أجوافهم وقبورهم نارا أو حشا ا أجوافهم وقبورهم نارا]